مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ المتعلق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٣.
- القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٤.
- القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٣.
- القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
- القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملا بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٧٨.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٥٩

تعديل القرارات الأساسية رقم ١٢٧١٣ ورقم ٦٩٣٩ ورقم ٦٩٣٨ ورقم ٦١١٦ ورقم ٧٧٤٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملا بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،
واستناداً إلى الورقة الصادرة عن لجنة بازل الدولية في نيسان ٢٠٢٠ حول الإجراءات الممكن اعتمادها بما يعكس تأثير الوباء العالمي (Covid-19)،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبغية المساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي سيما عن طريق اعتماد بعض التدابير الاحترازية المرنة والاستثنائية مقابل فرض ضوابط مؤقتة على المصارف وذلك لدعم قدرتها على اقراض القطاعات الاقتصادية والانتاجية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الاخيرة من "المادة السادسة" من القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف والمؤسسات المالية، استثنائياً، تطبيق كحد ادنى الآلية التالية لتكوين المؤونات مقابل محافظها من التوظيفات السيادية:

١- اعتماد نسب الخسائر الإئتمانية المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع) وعلى التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية وذلك لتكوين المؤونات في بيان الربح أو الخسارة (Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه.

يقوم المجلس المركزي لمصرف لبنان بإعادة النظر دورياً بالنسب المفروضة على ضوء تطوّر الأوضاع الراهنة.

../..

٢- تكوين المؤونات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سنوات. يعود للمجلس المركزي الموافقة على تمديد هذه المهلة إلى ١٠ سنوات عند انتهاء المصرف المعني من تنفيذ زيادة الأموال الخاصة الأساسية المحددة في المادة السادسة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.
٣- الافصاح في البيانات المالية المعدّة للنشر موضوع القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ عن مجموع المؤونات التي سيُعمد إلى تكوينها بشكل تدريجي والفترة الزمنية لذلك. »

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ "المادة السابعة مكرر" التالي نصها:

«المادة السابعة مكرر: اولاً: مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم تخفيض تصنيف ديون العملاء المتأثرين سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا (في ما يلي "الوضع المستجد") وذلك في حال حصول تأخر في سداد ديونهم (اصلاً وفائدة) و/أو تجاوزهم لسقوف التسهيلات الموافق عليها والممنوحة لهم، كما وعدم اعتبار ذلك كمؤشر لارتفاع ملحوظ لمخاطر الإئتمان أو كمؤشر لحصول تدني في القيمة الإئتمانية لهؤلاء العملاء أو دليلاً على التعثر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.
في هذه الحالة، يمكن إعادة جدولة السندات المستحقة غير المدفوعة الناجمة فقط عن هذا الوضع دون أن يرتب ذلك إعادة تصنيف الدين.

ثانياً: في ظروف استثنائية وفي حال كان تأثير "الوضع المستجد" سلبياً جداً على قدرة العميل الائتمانية بشكل ادى الى توقفه عن العمل كلياً والى عدم امكانية استمراره كمنشاة عاملة (ceases to be a going concern)، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تخفيض تصنيف دين العميل المعني، فوراً، الى الفئة الثالثة (Stage 3).

ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الاستمرار في تطبيق الآلية المعتمدة وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لتصنيف العملاء الذين لم يتأثروا سلباً بهذا "الوضع المستجد".

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية متابعة تقييم الاوضاع المالية المستقبلية للعملاء على ان يتم الانتهاء من التقييم في مهلة اقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١.
يتم احتساب مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة استناداً الى التصنيفات المحددة على اساس هذا التقييم فقط بعد التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة ويتم تسجيلها كاملة في بيان الربح أو الخسارة العائد لعام ٢٠٢٠.»

../..

المادة الثالثة: يلغى نص "المادة السادسة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من المصارف اللبنانية:

١- عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق حملة الأسهم العادية عن السنتين الماليتين ٢٠١٩ و٢٠٢٠.

٢- زيادة اموالها الخاصة، خلال مدة حدها الاقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١، بنسبة ٢٠% من حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عبر ادوات جديدة من اي نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبية التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحددة في هذا القرار باستثناء الارباح المدورة وربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية.

خلافاً لأحكام القرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف، يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً للمصرف المعني على تكوين ٥٠% من اصل نسبة الـ٢٠% المنوه عنها اعلاه عن طريق تقديم المساهمين لعقارات تنقل ملكيتها الى المصرف المعني على ان يتم تصفيتها في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ موافقة مصرف لبنان.

تدخل الزيادة على الاموال الخاصة الاساسية المنفذة سابقاً وفقاً لأحكام القرار الوسيط رقم ١٣١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ ضمن نسبة الـ ٢٠% المشار اليها في البند (٢) هذا.»

المادة الرابعة: يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

« يقبل ضمن الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية كامل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (أراضٍ وأبنية) المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها هذا المصرف، ما عدا الاصول الثابتة المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وذلك ضمن الشرطين المتلازمين التاليين:

١- أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها.

٢- اتمام عملية إعادة التخمين في مهلة أقصاها تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.»

المادة الخامسة: يلغى نص "المادة العاشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بنص التالي:

«١- على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٥) المرفق ربطاً.

٢- يحظر على اي مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تدنت أي من نسب الملاءة لديه عن:

- ٧% على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
- ١٠% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
- ١٢% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.

../..

٣- يكوّن "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"(Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ ٢،٥% من الموجودات المرجّحة .

٤- في حال تدني "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المحددة في البند (٣) من هذه المادة، في أي وقت، يتوجّب إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية وذلك لبلوغ النسبة أعلاه.

٥- خلافاً لأحكام البند (٤) من هذه المادة واستثنائياً، يمكن أن تتدنى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المطلوبة (أي نسبة الـ ٢,٥%) في العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ على ان يتم اعادة تكوين هذا النقص تدريجياً وبنسبة لا تقل عن ٠,٧٥% سنوياً اعتباراً من العام ٢٠٢٢ وذلك لبلوغ نسبة الـ ٢,٥ % المذكورة أعلاه في نهاية العام ٢٠٢٤.».

المادة السادسة: يلغى نص "المادة الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

«على كل مصرف وضع خطّة شاملة لإعادة التقيّد بالمتطلبات الرأسمالية وبالانظمة المفروضة من مصرف لبنان وتزويد حاكم مصرف لبنان بها على ان يتوفر فيها، على الاقل، الشروط التالية:

أ- أن تعكس الخطّة استراتيجية المصرف.

ب- أن يتم تحديد الفترة التي يحتاج إليها المصرف للتقيّد بالنسب والمعايير المحددة من قبل مصرف لبنان.

ج- أن تأخذ الخطة بالاعتبار المؤونات المطلوبة من قبل لجنة الرقابة على المصارف و/أو مفوضي المراقبة في إطار مهماتهم الدورية.

د- أن تأخذ الخطة بالاعتبار ما قد يترتّب بحسب تقدير المصرف من مؤونات وخسائر نتيجة التعرّض إلى أنواع المخاطر كافة.»

المادة السابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ "المادة الثانية عشرة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية عشرة مكرر: اولاً: خلافاً لأحكام "المادة الثانية عشرة" اعلاه، يمكن للمصارف اعتماد الإجراءات الاستثنائية التالية:

١- **خلال العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١**: تضاف إلى الأموال الخاصة الأساسية - فئة حقوق حملة الاسهم العادية ١٠٠% من قيمة المؤونات المكوّنة (أي قيمة المؤونات التي سبق أن تمّ تكوينها والمؤونات التي سيتمّ تكوينها) على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان.

لا تدخل ضمن هذه المؤونات تلك المكوّنة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية والمؤونات المكوّنة على محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية بما فيها شهادات الإيداع.

../..

٢- **اعتباراً من العام ٢٠٢٢ ولغاية نهاية العام ٢٠٢٤**: تخفّض تدريجياً نسبة المؤونات المضافة الى الأموال الخاصة الأساسية- فئة حملة حقوق الأسهم العادية وفقاً للبند (١) أعلاه بحيث تصبح كالتالي:
- في العام ٢٠٢٢: ٧٥% من قيمة المؤونات المضافة، بحد اقصى.
- في العام ٢٠٢٣: ٥٠% من قيمة المؤونات المضافة، بحد اقصى.
- في العام ٢٠٢٤: ٢٥% من قيمة المؤونات المضافة.

٣- يعلق العمل بأحكام "المادة الحادية عشرة مكرر" لغاية نهاية العام ٢٠٢٤.

ثانياً: يتمّ الإفصاح ضمن التقارير السنوية المعدّة من قبل المصارف عن اعتماد الاجراءات المشار إليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة وتأثيرها على نسب الملاءة. »

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الملاحق رقم (١) و(٣) و(٦) المرفقة بالقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: يلغى نص الفقرة الاولى من البند (٩) من "المادة الثانية" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:
«- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية باستثناء الاصول المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.»

المادة العاشرة: يلغى نص البند (٤) من "المادة الثالثة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة الحادية عشرة: يلغى نص كل من البندين (٨) و(٩) من "المادة الثالثة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بما يلي:
«٨- النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجب تكوينه مقابلها.
٩- النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بموجب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.»

المادة الثانية عشرة: يضاف الى المقطع "تاسعاً" من "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (٣) التالي نصه:
« ٣- يطبق، لغاية ٥ سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٣٠، على القروض الاستثنائية الممنوحة وفقاً لأحكام هذه المادة عامل مساعد (Supporting Factor) يساوي ٠,١ على المتطلبات الرأسمالية المرتبطة بهذه القروض تبعاً للفئة التي تنتمي إليها حسب القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ المتعلّق بتوزيع محافظ الإئتمان الرئيسية وعليه يحدد وزن المخاطر الفعلي (Effective Risk-Weight) على القروض أعلاه وفقاً للمعادلة التالية:
وزن المخاطر المطبّق حالياً x (٠,١). »

../..

المادة الثالثة عشرة: يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« يحظر على المصارف توزيع الأرباح الناجمة عن بيع العقارات وحصص الشراكة المأخوذة استيفاءً لدين.

يحول، تلقائياً، إلى بند "احتياطي عام غير قابل للتوزيع":

- الأرباح الناتجة عن هذا البيع.
- احتياطي عقارات وحصص الشراكة المأخوذة استيفاءً للدين المحرر نتيجة لهذه العملية.»

المادة الرابعة عشرة: يعمل بأحكام كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا القرار اعتباراً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق رقم ١:

حقوق حَمَلة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حَمَلة الأسهم العادية من العناصر التالية:

١. القيمة الإسمية للأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية
٢. مخصصات رأس المال
٣. علاوات إصدار الأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية وعلاوات الإندماج
٤. المقدّمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
٥. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار اليها في المادة السابعة من هذا القرار
٦.
٧. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
٨. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
٩. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية باستثناء العقارات الممتلكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف
- صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
(Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
- احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)
- احتياطي التغيّرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
١٠. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية.

١١. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments)التي تشمل:

أ- التنزيلات التالية:
- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI
- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
(Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)
- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيّرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجّب تكوينه مقابلها.
- النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.
- الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير الماديّة (Other Intangible Assets)
- النقص في المؤونات المطلوبة
- الفارق السلبي بين رصيد المؤونات المتوفر ومجموع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة.*
- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)
- مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدّمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتنزيل من حقوق حَمَلة الأسهم العادية
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ب- الاضافات التالية:
- المؤونات المكوّنة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان باستثناء المؤونات المكوّنة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية وعلى محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بما فيها شهادات الإيداع وذلك وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة مكرر**

ملاحظات:
* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤ بالاستناد الى للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر
** يعمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤ وذلك وفقاً للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر

ملحق رقم ٣:

الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:

☐ القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة

☐ علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة

☐ قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصّة المساندة

☐ حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة

☐ "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

١- الإضافات التالية :

- نسبة ٥٠% من فروقات التقييم الايجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
- نسبة ٥٠% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
- المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة.*

٢- التنزيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدّة محدّدة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملاحظة:

* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤.

ملحق رقم ٦

جدول بالنسب المطبقة لاحتساب الخسائر المتوقعة نظامياً

	النسب المطبقة
التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية (بما فيها شهادات الايداع)	%٠
التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية استحقاق اقل من سنة	%١,٨٩
التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الايداع)- استحقاق اكثر من سنة	%١,٨٩
التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة المحلية	%٠
التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملات الأجنبية	- في دول مصنفة BBB وما فوق: %٠,٠٣ - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢
التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية	%٠
التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الأجنبية	%٤٥
التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية	%٠
التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملات الأجنبية	- في دول مصنفة BBB وما فوق: %٠,٠٣ - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢
التوظيفات لدى المصارف المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)	%١,٨٩
التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)	- مصنفة BBB وما فوق: %٠,١٥ - مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالليرة اللبنانية	%٠
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالعملات الأجنبية	%٤٥
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملة المحلية	%٠
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملات الأجنبية	- في دول مصنفة BBB وما فوق: %٠,٠٣ - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل محفظة قروض الشركات)	- مقيم: %٤٥ - غير مقيم: %٠,٧٢
محفظة قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة)	- مقيم: %٩,٤٥ - غير مقيم: %٠,٧٢
محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (بما فيها سندات الدين المصدرة)	- مقيم: %٣ - غير مقيم: %٠,٦
محفظة قروض التجزئة	- مقيم: %١,٧٥ - غير مقيم: %٠,٣٥
محفظة القروض السكنية	- مقيم: %١,٧٥ - غير مقيم: %٠,٣٥
محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية	- مقيم: %٣,٦ - غير مقيم: %٠,٧٢
موجودات أخرى خاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9	%٠,٧٢

ملاحظة: تشمل التوظيفات والقروض حيث ينطبق، الإلتزامات المالية خارج الميزانية بعد استخدام نسب التحويل (Credit Conversion Factors) المناسبة.